المحور الثالث: مجالات المبادئ الجنائية الدستورية/ المحاضرة الرابعة: مبدأ الشرعية الجزائية

أهداف الدرس:

- معرفة مفهوم مبدأ الشرعية الجنائية
- تسليط الضوء على أهمية المبدأ

I. المبادئ الجنائية الدستورية الموضوعية

يمثل قانون العقوبات بقسميه العام والخاص الشق الموضوعي للقانون الجنائي والذي يتناول التجريم والعقاب، ونظرا لخطورة هذا القانون على الحقوق والحريات خاصة الحق في الحرية والحق في الحياة ارتأت الدساتير ومنها الدستور الجزائري وضع مبادئ إطار يعمل ضمنها المشرع الجنائي العادي هي المبادئ الجنائية الدستورية الموضوعية.

تتمثل هذه المبادئ في الأسس القانونية التي تحكم القانون الجنائي في جانبه الموضوعي، والتي تضمن الشرعية الدستورية للقواعد الجنائية تحتل هذه المبادئ تحتل مكانة عليا في النظام القانوني للدولة، حيث تضفي الشرعية على عمل السلطة وتكفل الحماية القانونية للحقوق والحريات الأساسية وتضمن عدم صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور. أهم هذه المبادئ : مبدأ الشرعية الجنائية، مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي، مبدأ التناسب بين العقوبة والفعل المجرم، مبدأ قرينة البراءة، مبدأ شخصية العقوبة.

1. مبدأ الشرعية الجنائية

ارتبط ظهور مبدأ الشرعية الجنائية بتطور الأنظمة السياسية من مطلقة إلى مقيدة في إنجلترا تم تطبيقه منذ ميثاق الملك هنري الأول وتم التأكيد عليه في وثيقة العهد الأعظم لسنة 1215 ، و بالفصل بين السلطات الذي طبق أعقاب الثورتين الأمريكية والفرنسية خلال القرن الثامن عشر، أكدته المادة السابعة من إعلان الحقوق والمواطن الفرنسي لسنة 1789.

حظي المبدأ بعناية القانون الدولي أكده العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 15 منه، والمادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. أكدت كل الدساتير الجزائرية هذا المبدأ: المادة 15 من

دستور 1963، المادة 43 من دستور 1989، وكذا دستور 1996 بكل تعديلاته آخرها تعديل 2020 (المادة 43). نتطرق إلى مفهوم المبدأ وأهميته.

أ- مفهوم المبدأ:

تعمد الدساتير إلى إيجاد توازن بين السلطة والحرية ، من خلال النص على عدة مبادئ يلتزم بها المشرع عند سنه للقانون الجنائي كمبدأ الشرعية الجزائية. يعد مبدأ الشرعية الجزائية أهم المبادئ الجنائية الذي من شأنه كفالة حماية الحقوق والحريات الفردية والحفاظ على استقرار المراكز القانونية.

يقوم هذا المبدأ على فكرة مفادها أنه لا يمكن توجيه العقاب لأي فرد إلا إذا كان الفعل الذي قام به يمثل جريمة بشكل صريح في القانون، وكانت العقوبة المترتبة على هذه الجريمة محددة بوضوح في القانون قبل ارتكاب هذا الفعل. يهدف مبدأ الشرعية الجزائية إلى ضمان الأمن القانوني وحماية الحريات الفردية من خلال تحديد الأفعال المعاقب عليها والعقوبات المقررة لها بها بشكل واضح في القانون، بحيث لا يجوز للسلطة التنفيذية أو القضائية الابتكار أو التوسع في تفسير القوانين لتجريم أفعال لم تكن مجرمة في الوقت الذي ارتكبت فيه.

يشمل مبدأ الشرعية الجزائية ثلاثة عناصر:

- **شرعية الجرائم:** يجب أن تكون الأفعال المجرمة محددة سلفا بقانون واضح وبشكل صريح
- **شرعية العقوبات:** يجب أن تكون العقوبات المقررة للجرائم مجددة سلفا بمقتضى القانون.
- **شرعية تطبيق القانون:** لا يسري القانون الجنائي بأثر رجعي إلا إذا كان في صالح المتهم .

وعليه يقتضي المبدأ ألا يتابع أحد بسبب ارتكاب عمل بوصفه جريمة إلا إذا نص عليها قانون صادر قبل ارتكاب هذا الفعل ولا يزال ساري النفاذ، أي لا يوجد تجريم ولا عقاب دون نص قانوني. "يعرف المبدأ أيضا باسم النصية" له كنتيجة التفسير الدقيق للنص، كما يستلزم عدم سريان القانون الجنائي الأكثر شدة بأثر رجعي. وهذا لضمان عدم انتهاك الحقوق والحريات الأساسية.

لا توجد جريمة لا يوجد عقاب، ما يطلق عليه مبدأ الذنب أو الخطأ الذي يتطلب القصد الجنائي. تحول العدالة الجنائية إلى عدالة تنبؤية، أصبح القانون الجنائي يجنح نحو علم الإجرام والخبرة والانتقال من عقوبة الخطأ إل عقوبة حالة الخطر" كتدابير المراقبة الالكترونية أو الرعاية المختلفة".

ب-أسس المبدأ:

يقوم المبدأ على أساس احتكار المشرع للتشريع الجنائي وتحقيق الأمن القانوني.

1- احتكار المشرع للتشريع الجنائي:

ينفرد المشرع بسن القواعد الجنائية، إذ يتولى وحده تحديد الجرائم، أركان الجريمة، والعقوبات، والإجراءات أن تكون صادرة بموجب قانون؛ " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم" (المادة 43 من دستور 1996 المعدل سنة 2020). المادة 167:"تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية". كما نجد المادة 139 تنص في البند السابع منها على ان البرلمان يشرع في مجال "القواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين، ونظام السجون".

علما أن السلطة التشريعية يمارسها البرلمان بغرفتيه وفقا للمادة 114 من الدستور، كما منح المؤسس دورا تشريعيا لرئيس الجمهورية بأوامر في حالات محددة بالدستور ولضرورة الاستعجال شريطة عرضها وجوبا على الرقابة الدستورية وأن تنال موافقة غرفتي البرلمان صراحة لاحقا. أما الوزير الأول فيقتصر دوره على وضع القوانين موضع التنفيذ فسلطته التنظيمية مرتبطة بالسلطة التشريعية وغير مستقلة.

2. **الأمن القانوني:** يجب أن تكون القاعدة القانونية الجنائية قابلة للتنبؤ بها، أي يعلم بها كل الأفراد، بنشرها في الجريدة الرسمية خاصة، شكل **القاعدة الجنائية:** ينبغي أن تكون القاعدة الجنائية مكتوبة وواضحة بدقة، ومعلنة ومتاحة للجميع.

- انفراد المشرع بتنظيم الحقوق والحريات فلا قيد على الحرية إلا بقانون. مع مراعاة نسبية المبدأ في حالة الظروف الاستثنائية المبررة بالحفاظ على النظام العام.
- – تقييد المشرع عند تنظيمه للحقوق والحريات بعدم جواز المساس بجوهرها ، وطبقا للالتزامات الدولية التي ارتبطت بها الدولة الجزائرية (المادة 34، والديباجة من دستور 1996).

ت-**نطاق المبدأ** : يشمل مجال التجريم أي تحديد الأفعال المجرمة أي الجرائم، والعقاب، أي العقوبات المقررة لكل جريمة، وكذا الجانب الإجرائي أي الإجراءات الجزائية.

ث-أهمية المبدأ: للمبدأ آثار جد هامة لاسيما في مجال تعزيز سيادة القانون وثقة الأفراد فيه:

- **حماية حقوق وحريات الأفراد** :يضمن المبدأ حماية الأفراد من التعسف واستبداد السلطة التنفيذية والاستخدام السيئ للسلطة القضائية، بحيث تكون الجرائم والعقوبات محددة بشكل واضح وصريح في القانون.
- **تحقيق الأمن القانوني** :يساهم المبدأ في تحقيق الأمن القانوني والحفاظ على استقرار المراكز القانونية كضمانة للحقوق والحريات الفردية .
- تجسيد **سيادة القانون:** وفقا لما تنص عليه الدساتير المعاصرة والمواثيق الدولية العالمية والإقليمية المتلقة بحقوق الانسان وحرياته.
- استبعاد العرف والاجتهاد القضائي من مجال التجريم والعقاب مما يحقق المساواة، ووضوح التشريع الجنائي وسهولة الاطلاع عليه.
- تقييد القضاء بالتفسير الدقيق للنص الجزائي.

نستنتج أن دسترة مبدأ الشرعية الجنائية له أهمية كبيرة ونتائج على صعيد الممارسة القضائية تساهم في حماية فعالة للحقوق والحريات الفردية تجاه التعسف.

المراجع:

- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2002.
- عبد الكريم بلقاضي، " الأسس الدستورية للشرعية الجنائية الموضوعية"، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 3، 2021، ص ص 136-148.
- بباح إبراهيم، " مبدأ الشرعية الجزائية ضمانة لتكريس سيادة القانون"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 2، 2021، ص ص 209- 228.
- ماجد نجم عيدان الجبوري، "الشرعية الدستورية للقانون الجنائي (دراسة مقارنة في الدستورين العراقي والبافاري)"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة كركوك- العراق، المجلد4، العدد13، 2015، ص ص 236.
- Xavier Pin, Droit pénal général, 10ème édition, Dalloz, Paris, 2019
- https://www.legifrance.gouv.fr/contenu/menu/droit-national-en-vigueur/constitution/declaration-des-droits-de-l-homme-et-du-citoyen-de-1789

- https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-righ
- https://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/udhr_booklet_ar_web.pdf
- تعريف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وأساسه الدستوري والدولي والشرعي (law770.com)